

الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر .
وتحدد المكافأة كما توافر شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفى الكليات التى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافآت
المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها بهذه المادة على أقساط شهرية ».

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ديع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨) أكتوبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٥٨

في شأن نظام المنح الجامعية بكليات الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٧ والمراسيم المعدلة له ،

وعلى المرسوم رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٥٣ ،

قرر :

مادة ١ - يعنى من رسوم التسجيل والانتساب في جامعة دمشق :

(أ) المتفوقون من الطلاب إذا حصل الطالب على ٧٥٪ على الأقل
من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
أو على درجة الامتياز على الأقل في امتحان السنة السابقة مباشرة
على الإعفاء .

(ب) الطلاب المستجدون من أبناء رجال التعليم بشرط أن يكونوا
حاصلين على ٦٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان
شهادة الدراسة الثانوية العامة .

وكذلك يعنى من يحصل من هؤلاء على تقدير جيد على الأقل
في الامتحانات السنوية خلال دراسته الجامعية

(ج) الطلاب الصادرة بشأنهم قرارات سابقة بإعفائهم من الرسوم
في مرحلة التعليم الجامعي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللحمة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن
تنظيم الجامعات ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ باللحمة التنفيذية لقانون تنظم
الجامعات ،

قرر :

مادة ١ - تعديل الفقرة (١) من المادة ٨٢ والمادة ١٢١ من القرار
رقم ٢١٦ باللحمة التنفيذية لقانون تنظم الجامعات على الوجه الآتى :

”المادة ٨٢ - يعنى من رسوم القيد :

(١) المتفوقون من الطلاب إذا حصل الطالب على ٧٥٪ على الأقل
من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
أو امتحان الشهادة الثانوية الفنية أو على تقدير جيد جدا على الأقل
في امتحان السنة السابقة مباشرة على الإعفاء ” .

”المادة ١٢١ - يمنع الطلاب المستجدون الذين لا يتجاوز ترتيبهم
في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والشارة
في شعبة الآداب والخمسة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية مكافأة
قدرها مائة وعشرون جنيها سنوياً لكلا كل منهم .

ويمنع الطلاب المستجدون الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير
العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة
الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها
أربعة وثمانون جنيها سنوياً لكلا كل منهم .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين
عليها بالفقرات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير
جيد جدا على الأقل .

وكل من يحصل على تقدير ممتاز في امتحان النقل يمنع مكافأة سنوية
قدرها مائة وعشرون جنيها . ومن يحصل على تقدير جيد جدا من غير المشار
إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يمنع مكافأة قدرها
ثمانية وأربعون جنيها سنوياً . ويكون منع المكافأة مقصورا على السنة